



الغرفة التجارية الصناعية بجدة
JEDDAH CHAMBER OF COMMERCE & INDUSTRY

الغرفة التجارية الصناعية بجدة

لائحة ضوابط عمل وتشكيل اللجان القطاعية

الدورة العشرين لمجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بجدة
للأعوام من 1430هـ إلى 1434هـ

الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول: المقدمة
3	١. المرسوم الملكي
5-4	٢. مصطلحات اللائحة
	الفصل الثاني: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية
6	١. المقدمة
8-7	٢. الأحكام العامة للانتخابات
9	٣. شروط الناخبين للجان القطاعية
10	٤. شروط تقديم الأفراد لطلب الترشيح
11	٥. المعايير الواجب توافرها في المرشح
	الفصل الثالث: ضوابط عمل و تشكيل اللجان القطاعية
12	١. مادة 1: اللجان القطاعية
12	٢. مادة 2: تشكيل اللجان التنفيذية
13	٣. مادة 3: أهداف و اختصاصات اللجان التنفيذية
14	٤. مادة 4: اختيار الرئيس و النواب
15-14	٥. مادة 5: مدة عضوية اللجان التنفيذية
15	٦. مادة 6: توصيات اللجان التنفيذية
16-15	٧. مادة 7: اجتماعات اللجان التنفيذية
16	٨. مادة 8: الموارد المالية للجان التنفيذية
17	٩. مادة 9: تقارير اللجان التنفيذية
17	١٠. مادة 10: علاقة اللجان القطاعية التنفيذية باللجان الوطنية بالمجلس الغرف
18-17	١١. مادة 11: القواعد العامة للجان التنفيذية
18	١٢. مادة 12: الجهة الرسمية التي تمثل اللجان التنفيذية القطاعية بالغرفة
18	١٣. مادة 13: إسقاط العضوية و إضافية أعضاء للجنة في اللجان التنفيذية
	الفصل الرابع: برنامج عمل انتخابات اللجان
19	١. الجدول الزمني لبرنامج انتخابات اللجان
21	٢. اللجان القطاعية المقترحة للانتخابات
22	٣. استمارة الترشيح لقائمة الناخبين للدورة العشرون لعام 1431 هـ

الفصل الأول: المقدمة

1 ▶ المرسوم الملكي

بناءً على ما نصت عليه المادة رقم 9 من نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1400/4/30 هـ والتي تنص على ما يلي:

- " للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :
- أ - إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة أو الصناعة.
 - ب - الاتصال بالغرف الأخرى أو بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة أو الصناعة.
 - ج - تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة".

ورغبة من الغرفة التجارية الصناعية بجدة في إيجاد آلية مناسبة وملائمة لتشكيل اللجان القطاعية وتسيير أعمالها لتضمن تمثيل أكبر عدد ممكن من المنتمين إلى قطاع الأعمال في اللجان القطاعية، فقد أقر مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بجدة مبدأ تشكيل اللجان التنفيذية عن طريق التعيين أو الترشيح أو الانتخاب المباشر من قبل القطاع وبذلك يتم التمثيل الحقيقي لأكثر عدد من المنتمين للقطاع .

ويسر الغرفة أن تضع بين أيديكم لائحة أحكام وضوابط آليات عمل وتشكيل اللجان التنفيذية

الفصل الأول: المقدمة

2 ▶ مصطلحات اللائحة

▶ التعريفات	
العبرة	يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي النص غير ذلك
الغرفة	الغرفة التجارية الصناعية بجدة هي : منظمة غير ربحية تعمل على رعاية المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة بالمملكة العربية السعودية وتسعى لحمايتها وتطويرها.
مجلس الإدارة	يمثل السلطة العليا في الغرفة وهو عبارة عن مجموعة من أصحاب الأعمال ينتخبهم أعضاء الغرفة بهدف الإشراف على إدارتها.
رئيس مجلس الإدارة	يمثل أعلى سلطة تشريعية بالغرفة ويرأس مجلس إدارتها وينتخب من قبل أعضاء المجلس.
نائب رئيس مجلس الإدارة	ينوب عن الرئيس في جلسات المجلس في حال غيابه ، ويحدد مجلس الإدارة آليات الإنابة وشروطها.
الأمانة العامة	هي الجهاز التنفيذي للغرفة وتمثل السلطة التنفيذية الإشرافية في الغرفة وتدير الغرفة وفق الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في تكوينها.
الأمين العام	يمثل السلطة التنفيذية والإشرافية العامة على إدارات الغرفة وموظفيها ويمثل الغرفة أمام الأجهزة الحكومية والخاصة.
نائب الأمين	يمثل السلطة التنفيذية الثانية بالتفويض . ويقوم مقام الأمين العام في حالة غيابه.
مدراء العموم	هم المديرون الذين يشرفون على وحدة عمل كاملة أو قسم مستقل يشمل جميع الأنشطة الوظيفية للوحدات الإدارية.
صاحب المنشأة	أي رجل أعمال أو سيدة أعمال لديهم مؤسسة أو منشأة تجارية أو صناعية، بحيث يكونوا أعضاء مشتركين في عضوية الغرفة.
القطاع	يشمل كيان إداري متكامل داخل الغرفة يشرف عليه موظف بدرجة مدير عام ويقوم بمتابعة إنجاز القطاع ومراقبته ورفع التقارير الدورية بإنجازاته.
اللجان القطاعية	عبارة عن مشركي الغرفة وأصحاب وصاحبات الأعمال لديهم نشاط تجاري موحد ومحدد وتطبق عليهم شروط الناخبين والمرشحين.
اللجان التنفيذية	تشكيل يضم مجموعة من أصحاب الأعمال تمثل إحدى قطاعات الأعمال وتقوم بأنشطة ومهام تخدم مصلحة القطاع الذي يمثلونه وتقديم التوصيات للإدارة التنفيذية للغرفة.
رئيس اللجنة	هو الشخص الممثل للجنة أمام مجلس إدارة الغرفة وجهازها التنفيذي ويُخول صلاحيات تحددها اللائحة التفصيلية للجان.
نائب رئيس اللجنة	ينوب عن رئيس اللجنة في حالة غيابه.

عضو اللجنة	من ينتسب إلى لجنة من اللجان التنفيذية بالغرفة.
مدير عام قطاع الأعمال واللجان	المسئول المباشر عن قطاعات الأعمال واللجان.
المدير التنفيذي لقطاع اللجان	المسئول عن إدارات اللجان.
الإدارة المعنية	هي إحدى إدارات الغرفة التي تقوم بتنفيذ توصيات اللجان المصنفة ضمن قطاعها.
المسؤولية	التزام إداري وقانوني وأدبي، يقع على عاتق الموظف المسئول عن أداء عمل معين أو عن مهام وحده إداريه معينه داخل الغرفة.
توصيات اللجنة	هي المقترحات والأفكار التي يتفق عليها أعضاء اللجنة ويتم عرضها على أصحاب الصلاحيات بالغرفة لاتخاذ القرارات بشأن تنفيذها .
محضر اللجان	هو الوثيقة الرسمية المتضمنة أهم نتائج وتوصيات اجتماع اللجنة
الموظف	كل شخص يعمل في الغرفة وله حقوق وعليه واجبات محدد سلفا في النظام
اجتماع عادي	هو الاجتماع الدوري الذي يكون محددًا ومجدولًا في وقت سابق
اجتماع طارئ	هو الاجتماع الاستثنائي الذي يقرره رئيس اللجنة أو مجموعة من الأعضاء بحسب اللوائح التنظيمية.

الفصل الثاني: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية

1 ▶ المقدمة

مقدمة

بناءً على ما نصت عليه المادة رقم 9 من نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/6) وتاريخ 1400/4/30 هـ والتي تنص على ما يلي:

" للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغرضها القيام بما يلي:

تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم لإعداد الدراسات والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة".

ورغبة من الغرفة التجارية الصناعية بجدة في إيجاد آلية مناسبة وملائمة لتشكيل اللجان القطاعية وتسيير أعمالها لتضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من المنتمين إلى قطاع الأعمال في اللجان القطاعية عن طريق الانتخابات ، فإنها أعدت خطتها للدورة العشرين لعام 1431 هـ لإجراء انتخابات عامة للجان القطاعية لمشاركي الغرفة التجارية الصناعية بجدة.

الفصل الأول: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية

2 ▶ الأحكام العامة للانتخابات

وأعدت لجنة مشكلة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بجدة وجهازها التنفيذي أحكاماً عامة لانتخابات اللجان بما يضمن مصلحة مشتركي الغرفة وأصحاب وصاحبات الأعمال، وفقاً لما يلي:

أحكام عامة للانتخابات

إشارة إلى ما نصت عليه لائحة ضوابط عمل وتشكيل اللجان التجارية الصناعية بجدة في المادة رقم 4 في الفقرتين 1/4 و 2/4 عليه سيكون تشكيل اللجان للدورة العشرين لعام 1430 هـ عن طريق الانتخابات وفق الشروط والأحكام التالية:

تحدد الغرفة التجارية الصناعية بجدة اللجان القطاعية الواجب إجراء الانتخابات لها ، ويحق للغرفة بعد انتهاء الفترة الانتخابية إضافة لجان أخرى متى ما ارتأت ذلك ، بما يحقق مصلحة منسوبيها وبناءً على ما يصل إليها من طلبات في هذا الشأن.

تتكون كل لجنة قطاعية من جميع المشتركين في القطاع نفسه الذين تنطبق عليهم شروط الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وتتفرع من اللجنة القطاعية لجنة تنفيذية مصغرة ، وينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية من اللجنة القطاعية.

تشكل اللجنة التنفيذية للقطاع بالانتخاب والتعيين على حد سواء، بحيث يتم ترشيح 12 عضواً عن طريق الانتخاب ويحق للغرفة تعيين 6 أعضاء ليصبح إجمالي عدد أعضاء اللجنة 18 عضواً بحد أقصى

في حال تساوى عدد أصوات بعض المرشحين المتقدمين للفوز بأحد مقاعد اللجنة التنفيذية فإن اللجنة المشرفة على الانتخابات تعمل على إجراء القرعة بين المرشحين المتساوية أصواتهم، لإكمال المقاعد الإثنى عشر للمنتخبين.

في حالة ترشيح اللجنة التنفيذية أقل من 12 عضواً فإنه يحق للغرفة تعيين مرشحين بالتزكية كأعضاء للجنة، وذلك حتى يصل عدد أعضاء اللجنة إلى 18 عضواً كحد أقصى.

تحدد الغرفة التجارية مدة أسبوع لاستقبال الطعون بعد إعلان أسماء الفائزين لعضوية اللجنة ، وبناءً عليه يتم تحديد أسماء المعينين لكل لجنة وتحدد الغرفة التجارية موعد انعقاد الاجتماع الأول للجنة

تكون رئاسة كل لجنة تنفيذية عبر الانتخاب بين أعضائها (ويحق لمجلس إدارة الغرفة التجارية تعيين رئيساً لأي لجنة يختارها، إذا ارتأى في ذلك مصلحة القطاع

تكون فترة رئاسة اللجنة لمدة سنتين قابلةً للتמיד، في حال تم إعادة انتخابه من قبل أعضاء اللجنة أو يتم انتخاب رئيس جديد للسنتين المتبقيتين من عمر الدورة الانتخابية

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذي لكل قطاع (نائب أو نائبين للجنة) لمدة سنتين قابلة للتمديد وفقاً للآلية المتبعة في انتخاب الرئيس.

يحق لعضو مجلس إدارة الغرفة رئاسة أي لجنة من اللجان التنفيذية للقطاع بعد موافقة مجلس الإدارة.

تجتمع اللجنة التنفيذية لكل قطاع اجتماعاً عادياً كل ستة أشهر مع اللجنة القطاعية ومنسوبي القطاع لبحث أبرز المستجدات الطارئة والمعوقات التي تحتاج لمعالجة من قبل الغرفة.

تجتمع اللجنة التنفيذية اجتماعاً عادياً كل شهر بحيث لا يقل عدد الاجتماعات عن ثمانية اجتماعات سنوياً.

يحق للجمعية القطاعية طلب اجتماع طارئ لكل لجنة تنفيذية على حدة، بناء على طلب منسوبي القطاع لمواجهة مشكلة محددة، بعد موافقة الغرفة.

بإمكان كل لجنة تنفيذية داخل اللجنة القطاعية تشكيل فرق عمل لدراسة أي مشكلة أو تحديات تعترض آلية عمل القطاع، وإقرار التوصيات التي تخرج بها تلك الفرق، بشرط أن يكون رئيس الفريق أحد أعضاء أو نواب اللجنة التنفيذية.

الفصل الأول: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية

3 ▶ شروط الناخبين للجان القطاعية

شروط الناخبين للجان القطاعية (المنشآت التي يحق لها التصويت)

١. يحق لصاحب المنشأة التصويت لنفسه أو تفويض من ينوب عنه للتصويت بتفويض مصدق من الغرفة التجارية ولا يحق للشخص أن يكون مفوضاً لأكثر من منشأة باستثناء الشركات.
٢. أن تكون المنشأة الراغبة في الترشيح مشتركة بالغرفة للسنة الحالية 1431هـ.
٣. أن يتطابق نشاط المنشأة مع نشاط وأعمال اللجنة القطاعية المراد الانتخاب والتصويت لآخر تيار أعضائها حسب ما هو موضح رسمياً في السجل التجاري.
٤. يحق لكل منشأة تنطبق عليها الشروط التصويت بصوت واحد لكل نشاط مهما تعددت فروعها لذلك النشاط.
٥. يحق لكل ناخب اختيار 12 مرشحاً لعضوية اللجنة من القوائم المعلنة للمرشحين كحد أقصى.

الفصل الأول: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية

4 ▶ شروط تقديم الأفراد لطلب الترشيح

شروط تقديم الأفراد لطلب الترشيح للانضمام لعضوية اللجان التنفيذية للقطاع

١. أن يكون المرشح صاحب المنشأة أو مديرها العام أو عضو مجلس إدارتها أو مديرها التنفيذي.
٢. أن يتطابق نشاط المنشأة وخبرة المرشح مع نشاط اللجنة التي يطلب ترشيحه للانضمام إلى عضويتها.
٣. أن يتمتع المرشح الراغب في ترشيح نفسه بالكفاءة والسمعة الحسنة والرغبة في العمل التطوعي والالتزام بحضور اجتماعات اللجنة في حالة انتخابه أو تعيينه.
٤. لا يحق للمنشأة ترشيح أكثر من عضو لتمثيلها في اللجنة القطاعية.
٥. لا يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب الانضمام لعضوية أكثر من لجننتين.
٦. أن يكون المرشح مشتركاً في الغرفة التجارية الصناعية بجدة للسنة الحالية 1431هـ.

الفصل الأول: شروط وأحكام انتخابات اللجان القطاعية

5 ▶ المعايير الواجب توافرها في المرشح

المعايير الواجب توافرها في المرشح لعضوية التنفيذية

١. أن تتوفر لديه القدرة والمهارات لممارسة العمل التطوعي لتحقيق أهداف القطاع الذي ينتمي له.
٢. أن يكون لديه القدرة على المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية وبرامج العمل وتنفيذها.
٣. أن يتمتع الراغب في ترشيح نفسه بالسمعة الحسنه ويلتزم بحضور اجتماعات اللجنة في حالة انتخابه.
٤. أن تتوفر لديه القدرة على قيادة فرق العمل والتفاعل معها لتحقيق النتائج.
٥. أن تتوفر لديه الخبرة الكافية في مجالات العمل التي ترعاه وتعمل من أجلها اللجنة التنفيذية.

الفصل الثالث: ضوابط عمل وتشكيل اللجان

▶ مادة 1: اللجان القطاعية

1. تتكون كل لجنة قطاعية من جميع المشتركين في القطاع نفسه الذين تنطبق عليهم شروط الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، وتتفرع من اللجنة القطاعية لجنة تنفيذية مصغرة ، وينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية من اللجنة التنفيذية.

▶ مادة 2: تشكيل اللجان التنفيذية

1/2 إن إنشاء لجان قطاعية تنفيذية هو حق لكل منشأة منتسبة للغرفة التجارية الصناعية بجدة على أن يتوفر الأتي :

1/1/2 أن لا يقل عدد المنتسبين في هذا المجال عن 100 منتسب وللغرفة الحق في استثناء بعض القطاعات بما تراه مناسباً .

2/1/4 أن يكون لدى القطاع العديد من القضايا ذات ال تأثير على نشاط القطاع والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

2/2 تشكل اللجان القطاعية التنفيذية بقرار من مجلس الإدارة ، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين من أعضاء مجلس إدارة الغرفة ومن منتسبي الغرفة من أصحاب وصاحبات الأعمال المنتمين للقطاع والجهات الحكومية والأكاديمية ذات العلاقة وغيرهم من المهتمين بنشاط القطاع حسب رؤية الغرفة ، بحيث تختص كل لجنة تنفيذية بقطاع من القطاعات المتخصصة، ويحق لرئيس مجلس إدارة الغرفة تخويل الأمانة العامة أو الإدارة العامة لقطاع الأعمال واللجان بالقيام بإجراءات تشكيل اللجان .

3/2 1/3/2 تشكل كل لجنة رئيسية من خمسة أعضاء كحد أدنى وثمانية عشر عضواً كحد أعلى، وذلك عن طريق الترشيح أو التعيين أو الانتخاب وفق الآليات التي تضعها الغرفة.

2/3/4 تتولى الإدارة التنفيذية للغرفة إصدار اللوائح التفصيلية للترشيح والانتخابات والتعيين وتحديد إجراءات التشكيل.

3/3/2 تكون العضوية لأعضاء مجلس الإدارة وأصحاب الأعمال في لجنتين كحد أقصى.

4/3/2 يحق للغرفة إضافة أعضاء جدد إذا ارتأت في ذلك تحقيقاً لمصلحة اللجنة، كما يحق للجنة بعد تشكيلها أن تضم في عضويتها أعضاء جدد بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام بناء على توصية مدير عام قطاع الأعمال واللجان أو المدير التنفيذي لقطاع اللجان.

5/3/2 يشترط في عضو اللجنة أن يمثل جهة منتسبة للغرفة بصفته مالك أو شريك أو مدير عام أو مسئول أو ممثل منتمي لهذه الجهة، إلا أنه يجوز للغرفة عند الحاجة الاستثناء من ذلك، حسب ما يراه مسئولها لاستقطاب ذوي الخبرة.

4/2 يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو الأمين العام دمج لجنتين أو أكثر ضمن لجنة واحدة بناء على توصية مدير عام القطاع إذا ارتأى في ذلك مصلحة للقطاعات التي تمثلها تلك اللجان أو اتفاهما في أهداف مشتركة .

5/2 تكون مهمة إضافة أعضاء جدد ضمن اللجان المشكلة أو استبدال الأعضاء غير الفاعلين من صلاحيات رئيس مجلس إدارة الغرفة أو الأمين العام بناء على توصية المدير العام لقطاع الأعمال واللجان أو المدير التنفيذي لقطاع اللجان.

► مادة 3 : أهداف و اختصاصات اللجان التنفيذية

تهدف اللجان التنفيذية إلى دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال الإستراتيجية التي تنتهجها الغرفة وتختص كل لجنة بوضع برنامج العمل الخاص بها والمعتمد من قبل أعضاء اللجنة وذلك بالتنسيق مع القطاعات التنفيذية المشرفة عليها بلغرفة، كما يتم التنسيق لها مع القطاعات المنسقة لأعمال اللجان . وتختص كل لجنة بما يلي:

- 1/3** حصر ودراسة المشاكل والقضايا التي يواجهها النشاط الذي تمثله كل لجنة واقتراح الحلول المناسبة لها.
- 2/3** السعي والعمل لعقد اجتماعات ولقاءات مع المسؤولين وتقديم الاقتراحات إلى الجهات المعنية المختصة من اجل تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه هذا القطاع.
- 3/3** رصد ودراسة الظواهر الإيجابية والسلبية التي تؤثر على النشاط الاقتصادي الذي تمثله اللجنة مع تحليلها، والعمل على مواجهتها .
- 4/3** توفير المعلومات والإحصائيات والتقارير والبحوث والدوريات المتخصصة للعاملين بحقل النشاط الاقتصادي الذي تمثله اللجنة.
- 5/3** تقديم المشورة في المواضيع التي تعرض عليها من مجلس الإدارة والأمانة العامة أو قطاع الأعمال واللجان أو اللجان المختلفة أو منتسبي القطاع الذي تمثله اللجنة.
- 6/3** متابعة النظم والقرارات المتعلقة بالنشاط واقتراح التعديلات عليها في ضوء التطبيق العملي، وكذلك دراسة مشروعات النظم والقرارات التي تحال إليها وإبداء المرئيات عليها.
- 7/3** إعداد الدراسات والأبحاث التنموية والتطويرية ، ودراسة الأفكار للمشاريع الجديدة المتعلقة بالنشاط و التي تهدف إلى تنميته وتطويره .
- 8/3** السعي لتنظيم الندوات واللقاءات من خلال الغرفة والمشاركة فيها وكذلك إقامة المعارض المختلفة في مجال كل لجنة.

- 9/3 تشجيع الاستثمارات وتبصير المنتسبين بفرص الاستثمار الجديدة المتاحة.
- 10/3 المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية التي تشارك فيها الغرفة.
- 11/3 تمثيل القطاع في اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية.
- 12/3 تقوية الروابط والاتصال بين الغرفة ومنتسبيها، من خلال التعريف بالخدمات التي تقدمها الغرفة ، و دور اللجان في ذلك.
- 13/3 تأييد و اقتراح تدشين المشاريع الجديدة والمساعدة في انطلاقها _بعد وضع الإطار القانوني والإداري بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الغرفة.
- 14/3 حصر الأنظمة والإجراءات الخاصة بالقطاع ، والعمل على وضع اقتراحات عملية لتطويرها من خلال الجهات المعنية بأنشطة القطاع وإتاحتها للمهتمين بها.

▶ مادة 4 : اختيار الرئيس والنواب

- 1/4 تختار كل لجنة تنفيذية في أول اجتماع لها رئيساً للجنة ونائب أو نائبين بطريقة الانتخاب، ويحق لمجلس إدارة الغرفة التجارية تعيين رئيساً لأي لجنة يختارها أو نائبيه، إذا ارتأى في ذلك مصلحة القطاع (وتصدر الغرفة لائحة تفصيلية بألية الانتخاب وكيفية إجراءات الاختيار).
- 2/4 إذا تغيب الرئيس ونائبيه عن إحدى الجلسات يختار الأعضاء ء الحاضرون من بينهم رئيساً للجلسة.
- 3/4 تكون مدة رئيس اللجنة والنواب سنتان وتستمر عضويتهم بعد انتهاء المدة لحين صدور قرارات جديدة من قبل الغرفة بشأن التشكيل الجديد للجان.
- 4/4 بعد مضي عامين على تشكيل اللجنة تنظم الإدارة التنفيذية لقطاع اللجان في أحد اجتماعات اللجنة الاعتيادية اقتراحاً لأعضاء اللجنة لإعادة انتخاب رئيس الجنة ونائب أو نائبين له (ويحق لمجلس إدارة الغرفة تعيين رئيساً جديد للجنة).
- 5/4 يحق للغرفة إعفاء رئيس اللجنة أو نائبه أو نائبيه من مناصبهم في حالة عدم تمكن أحدهم من تحقيق الأهداف المأمولة من تشكيل اللجنة أو في حالة قيامهم بسلوك يؤدي إلى الإساءة للغرفة أو منتسبيها.
- 6/4 يحق للغرفة إبقاء الرئيس ونائبه لفترة أخرى دون التصويت على ذلك إذا رأت أن هناك مصلحة من إبقائه للقطاع الذي يمثلها.

▶ مادة 5 : مدة عضوية اللجان التنفيذية

- 1/5 مدة عضوية اللجنة التنفيذية محددة بمدة دورة مجلس الإدارة.
- 2/5 يحق لوئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام للغرفة بتوصية من مدير عام قطاع الأعمال واللجان، إعادة تشكيل اللجنة متى ما دعت الحاجة إلى ذلك خاصة في الحالات التالية:

١. في حال انسحاب أكثر من نصف الأعضاء أو استقالتهم.
 ٢. في حال عدم تحقيق الأهداف المأمولة للقطاع.
 ٣. في حال رغبة الغرفة ولمصلحة القطاع.
 ٤. إذا تقدم أكثر من نصف أعضاء اللجنة بطلب إعادة تشكيل اللجنة .
 ٥. في حال تكرار عدم اكتمال النصاب في اجتماعات اللجنة حسب اللائحة.
- 3/5 يحق لمجلس إدارة الغرفة أو الإدارة العامة لقطاع الأعمال واللجان إيقاف انعقاد اجتماعات اللجنة أو حلها متى ما دعت الحاجة وعلى الأخص في الحالات التالية:
١. تجاوز اللجنة اختصاصات القطاع.
 ٢. قيام اللجنة أو أي من أعضائها بأي عمل لا تسمح به اللائحة أو إجراءات الغرفة.
- 4/5 تعتبر كافة اللجان التنفيذية القطاعية منحلة تلقائياً وتعتبر العضوية بها منتهية تلقائياً بانتهاء دورة مجلس إدارة الغرفة.

▶ مادة 6: توصيات اللجان التنفيذية

- 1/6 تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
- 2/6 تبلغ اللجنة توصياتها إلى الإدارة التنفيذية لقطاع اللجان والتي بدورها تحيلها إلى الجهات المعنية بالغرفة للعمل على متابعتها وإبلاغ اللجنة في الاجتماع اللاحق بنتائج التوصيات .

▶ مادة 7: اجتماعات اللجان التنفيذية

- تعقد كل لجنة تنفيذية قطاعية اجتماعاً موسعاً لمرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل مع اللجنة القطاعية ومنسوبي القطاع الذي تمثله لمناقشة الموضوعات التالية:
- 1/7 إنجازات اللجنة.
 - 2/7 أبرز المستجدات الطارئة والمعوقات التي تحتاج لمعالجة من قبل الغرفة.
 - 3/7 الخطط والأهداف المستقبلية للجنة.
- يحق للجمعية القطاعية طلب اجتماع طارئ لكل لجنة تنفيذية على حدة، بناء على طلب منسوبي القطاع لمواجهة مشكلة محددة، بعد موافقة الغرفة.
- 4/7 تجتمع اللجنة التنفيذية بصفة دورية أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو ثلث أعضاء اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة، علماً بأن التوصيات الناتجة عن الاجتماع لا تكتسب الصفة الرسمية في حالة عدم اكتمال النصاب المقرر لعقد جلسة الاجتماع وهو نصاب الأغلبية البسيطة (النصف - زائد واحد) أو بحضور نصف الأعضاء من ضمنهم رئيس اللجنة.
 - 5/7 يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية عن ثمانية اجتماعات خلال السنة الواحدة . كما لا يتم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات الدورية للجنة إلا بخطاب من رئيس اللجنة أو أحد نائبيه موجه للمدير التنفيذي لقطاع اللجان قبل يومين من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة على الأقل ويحق لإدارة الغرفة إلغاء انعقاد الاجتماع الذي تمت الدعوة له أو الذي لم تتم الدعوة له، وذلك حسب ظروف عمل الغرفة أو في الظروف الطارئة التي يتعذر معها عقد الاجتماع

- 6/7 حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية حق والتزام شخصي لعضو اللجنة لا يجوز الإنابة فيه.
- 7/7 بناء على أنه يمكن لصاحبات الأعمال أن تكن أعضاء في اللجان التنفيذية انطلاقاً من حق المرأة في العمل، فإنه ينطبق على تلك الاجتماعات أن تعقد ضمن الضوابط الشرعية التي حددها الشرع والنظام، وذلك بمنع الاختلاط بين الجنسين.
- 8/7 لا يجوز لعضو اللجنة التنفيذية أن يتقاضى راتباً أو بدل حضور جلسات مقابل عضويته للجنة أو أي بدلات عن المهام التي يشارك بها ، حيث أن تلك المهام تعود بالنفع على النشاط الاقتصادي الذي ينتمي إليه العضو عموماً، ويتحمل العضو أية تكاليف تترتب على عضويته بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة .
- 9/7 تعقد كافة اجتماعات اللجنة التنفيذية بمقر الغرفة إلا إذا دعت الحاجة إلى عقد الاجتماع في مكان آخر ، بعد موافقة إدارة قطاع اللجان كتابياً.

▶ مادة 8: الموارد المالية للجان التنفيذية

- تتكون الموارد المالية للجان المتخصصة من:
- 1/8 دعم الغرفة السنوي للجنة وفق ما يقرره مجلس الإدارة، وفقاً لمبررات يقدمها رئيس اللجنة التنفيذية القطاعية لضرورة الدعم.
- 2/8 تبرعات من أعضاء اللجنة أو من غيرهم.
- 3/8 تودع أموال اللجنة في حسابات الغرفة ويكون لها سجل خاص يبين الإيرادات والمصروفات.
- 4/8 لا تتحمل الغرفة أي مبالغ مالية للجنة لم يتم إيداعها في حساباتها الرسمية.
- 5/8 تصرف أموال اللجنة على أنشطتها وفعاليتها وإصداراتها ولا يجوز التبرع بأموالها لأي جهة كانت.
- 6/8 لا يحق للجنة الارتباط بأي أمور يترتب عليها التزام إداري أو مالي أو قانوني على الغرفة.
- 7/8 يشترط لصرف أي مبلغ من أموال اللجان ما يلي:
- 1/7/8 صدور قرار من اللجنة بالموافقة على صرف المبلغ موضحاً الغرض الذي يتم الصرف لأجله ومقدار المبلغ على أن يتم تدوين القرار في محضر الاجتماع.
- 2/7/8 توقيع نموذج التعميد من رئيس اللجنة أو أحد نوابه في حال غيابه.
- 3/7/8 رفع النموذج للأمانة العامة للغرفة لصرف المبلغ وفق الإجراءات المتبعة.
- 8/8 يحظر على جميع موظفي الغرفة تقاضي أي مبالغ نقدية من اللجان التنفيذية وأعضائها نظير ما تقدمه لهم الغرفة من خدمات.

► مادة 9: تقارير اللجان التنفيذية

- 1/9 تقدم كل لجنة تنفيذية قطاعية تقارير دورية عن أعمالها كل ثلاثة أشهر وذلك من خلال القطاعات المشرفة عليها لرفعها إلى مجلس الإدارة من خلال الأمانة العامة للغرفة .
- 2/9 تعد إدارة اللجان ملخصاً للأنشطة التي تقوم بها اللجان التنفيذية بناء على ما يرفع من تقارير دورية.
- 3/9 يتولى قطاع الأعمال واللجان إعداد تقرير عن سير اللجان وإنجازاتها وتقييمها على ضوء الأهداف المرسومة.
- 4/9 في نهاية أعمال اللجان يصدر تقرير عن سير أعمال اللجان التنفيذية وإنجازاتها ومدى تحقيقها للأهداف التي تخدم القطاعات المنتمة لها وتأثيرها على تلك القطاعات .

► مادة 10: علاقة اللجان القطاعية التنفيذية باللجان الوطنية بمجلس الغرف

- 1/10 تقوم الإدارة التنفيذية بقطاع اللجان بترشيح خمسة أعضاء من كل لجنة من لجانها القطاعية التنفيذية للانضمام إلى اللجان الوطنية المماثلة بالتنسيق مع المدراء التنفيذيين للقطاعات المشرفة على اللجان .
- 2/10 يتولى أعضاء اللجنة المشاركين في اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية القيام بدور حلقة الوصل بينها وبين الإدارة التنفيذية بالغرفة، خاصة فيما يتعلق بالمواضيع الوطنية ذات الصبغة العامة .
- 3/10 تقوم الإدارة التنفيذية للجان بللغرفة بإطلاع لجانها التنفيذية أو ال مهتمين كل فيما يخصه على محاضر اجتماعات وتوصيات اللجان الوطنية .

► مادة 11: القواعد العامة للجان التنفيذية

- 1/11 يحق لرئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبيه وأعضاء المجلس والأمين العام للغرفة ونائبيه ومدراء عموم القطاعات والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات في قطاع الأعمال واللجان او من يمثلهم بحضور اجتماعات اللجان التنفيذية والاشتراك في المداورات ولا يحق لهم التصويت.
- 2/11 في حالة تغيب رئيس اللجنة التنفيذية ونائبيه يقوم الأعضاء الحاضرين باختيار رئيساً للجلسة، (مكرر).
- 3/11 يحق للجان القطاعية التنفيذية الاتصال بالجهات الرسمية ودعوتها عن طريق الأمانة العامة للغرفة للوقوف على آرائها ومناقشتها في المواضيع التي لها علاقة بأعمالها . ولا يحق للجنة أو فرق العمل المنبثقة عنها مخاطبة الجهات الخارجية مباشرة ، كما لا يحق للجان وأعضائها استخدام المطبوعات الرسمية للغرفة أو عمل أي مطبوعات خاصة بهم للمراسلات واستخدامها باسم اللجنة، ويجوز للجنة – بموافقة وإشراف الغرفة- إصدار مطويات للتعريف بنشاطها كما لا يحق عمل شعار للجنة .

4/11 لا يحق للرئيس ونائبيه وأعضاء اللجنة التنفيذية التصريح بالصحف باسم اللجان أو أي وسيلة إعلامية إلا بعد الرجوع إلى الجهات المختصة بالغرفة.

5/11 تناقش اللجان المواضيع الواردة في المهام المحددة لها، وكذلك الأمور التي تحال إليها من مجلس إدارة الغرفة أو الأمانة العامة للغرفة، وتكون توصياتها استشارية، ولا يحق لأي عضو الخروج عن الإطار العام للمواضيع المطروحة لموضوعات ذات صفة فردية لا تخدم القطاع بصفة عامة.

► **مادة 12: الجهة الرسمية التي تمثل اللجان التنفيذية القطاعية بالغرفة**

تعتبر الإدارة التنفيذية لقطاع اللجان هي الجهة المختصة بتوفير كافة خدمات قطاعات اللجان وتنسيق ومتابعة أنشطتها المختلفة مع القطاعات الأخرى داخل الغرفة، وذلك وفق آليات الإدارة التنفيذية وإجراءاتها الداخلية التي تحددها.

► **مادة 13: إسقاط العضوية وإضافة أعضاء للجنة في اللجان التنفيذية .**

1/13 ينظر مجلس الإدارة أو الإدارة العامة لقطاع الأعمال واللجان في طلب الاستقالة الذي يتقدم به عضو اللجنة، ويحق لإدارة قطاع اللجان إسقاط عضوية كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات متفرقة (خلال العام) دون عذر أو مانع مقبولين لدى إدارة اللجان، ومن حق رئيس اللجنة وأعضاءها رفع توصية للإدارة التنفيذية لقطاع اللجان بالغرفة بطلب الاعتذار لبعض الأعضاء نظراً لتغييبهم.

2/13 إذا خلى محل عضو في اللجنة بالوفاة أو الاستقالة أو بالانسحاب أو بفقد أحد من شروط العضوية يجوز للأمين العام تعيين خلف له بناء على ترشيح أغلبية الأعضاء باللجنة كما يحق للغرفة ترشيح من تراه مناسباً.

3/13 كما يمكن إسقاط العضوية في الحالات التالية:

- في حال انتفاء احد شروط الترشيح أو الترشيح.
- في حال قيام العضو بإساءة التعامل أو التصرف بما يؤدي إلى الإساءة إلى الغرفة أو أحد منسوبيها أو أحد الأعضاء الآخرين في اللجنة.
- في حالة عجز العضو عن تقديم أي مشاركة أو القيام بأي من الواجبات المنصوص عليها.
- في حالة عدم التزام العضو بنود اللائحة التنظيمية للجان وتجاوزها.
- إذا تبين أن المعلومات التي قدمها العضو لإدارة الغرفة حين انضمامه للجنة غير صحيحة.

الفصل الرابع : برنامج عمل انتخابات اللجان

▶ 1 الجدول الزمني لبرنامج انتخابات اللجان

المرحلة الأولى: (تعريفه من يوم السبت 09 يناير 2010م إلى 20 يناير 2010م)

1. حملة إعلامية وتصريحات صحفية في جميع الصحف عن بدء الإعداد لانتخابات الغرفة للجان القطاعية تبدأ من 09 يناير 2010م وتستمر لمدة 11 يوماً.

المرحلة الثانية: الإعلان من يوم الثلاثاء 19 يناير 2010م إلى 27 يناير 2010م

1. حملة إعلامية للإعلان عن أسماء لجان القطاعات التي ستجرى لها انتخابات، ويتم فيها، دعوة المرشحين للجان التنفيذية وفق الشروط يتم وضعها للانتخابات وتحديد موعد استقبال الطلبات للمرشحين وتحديد آخر موعد لاستلام طلبات الترشيح، إرسال دعوات لجميع مشتركين للغرفة للمشاركة في الانتخابات ودعوة الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية اللجان التنفيذية للقطاع المعلن عنها حسب شروط الترشيح على أن يكون آخر موعد لاستلام الطلبات بنهاية فترة ما أعلن عنه.
2. الإعلان عن الانتخابات يتم عبر الفاكس والبريد الإلكتروني ورسائل الجوال SMS وموقع الغرفة على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، بالإضافة إلى وسائل الإعلام المختلفة.
3. عقد لقاء مفتوح في قاعة أبو داود مع الراغبين في التقدم للانتخابات أو المرشحين للجان التنفيذية للتعريف ببرنامج الانتخابات للجان.

المرحلة الثالثة: استلام طلبات المرشحين ومراجعتها من يوم السبت 23 يناير 2010م إلى 03 فبراير 2010م

1. مراجعة ملفات المرشحين والتأكد من انطباق الشروط عليهم و إدخالها في البرنامج الانتخابي

المرحلة الرابعة: الإعلان عن المرشحين والطعون من يوم السبت 06 فبراير 2010م إلى 17 فبراير 2010م

1. نشر قوائم المرشحين واللجان القطاعية والتي ستجرى لها انتخابات وفق الشروط وتقسيم أيام استقبال الناخبين على مدار أسبوعين.
2. فترة تترك للمرشحين لتنظيم برامجهم الانتخابية.
3. استقبال الطعون فيما يخص المرشحين والبت فيها.

المرحلة الخامسة: مرحلة الانتخابات من يوم السبت 22 فبراير 2010م إلى 08 مارس 2010م

1. إجراء العملية الانتخابية للجان التنفيذية للقطاع وفق الجدول الزمني المعلن.
2. فرز النتائج والإعلان عنها في حينها.
3. استقبال الطعون فيما يخص المرشحين والبت فيها.

المرحلة السادسة: النهائية

١. إعلان نتائج الانتخابات وأسماء اللجان التنفيذية للقطاعات المعتمدة وقوائم الأعضاء المنتخبين والمعيّنين بكل لجنة يوم الأربعاء 10 مارس 2010م.
٢. عقد لقاء مفتوح بين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة وكافة أعضاء اللجان التنفيذية للأهداف التالية:
 - أ - التعريف بالأهداف الإستراتيجية للغرفة في الدورة العشرين.
 - ب - شرح برنامج واليات عمل اللجان التنفيذية.
٣. بدء برنامج العمل للجان التنفيذية.

الفصل الرابع : برنامج عمل انتخابات اللجان

▶2 اللجان القطاعية المقترحة

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
اللجنة تجارة المواد الغذائية والمشروبات	لجنة المخلصين الجمركيين	لجنة الوكلاء الملاحيين والخدمات البحرية
لجنة المقاولين والخرسانة الجاهزة	لجنة الأدوية (الوكلاء - الصيدليات)	لجنة الدهانات
اللجنة السياحية	لجنة تجار الأقمشة والملابس الجاهزة	لجنة الضيافة
اللجنة العقارية والتطوير العمراني	لجنة مصانع تعبئة المياه	لجنة تجارة مواد وأدوات البناء والتشييد
لجنة الخدمات الصحية	لجنة الذهب والمجوهرات	لجنة المدارس الأهلية والدولية
لجنة النقل البري	لجنة مكاتب الاستقدام	لجنة المستثمرين الأجانب
لجنة تجارة الأواني المنزلية والتحف والثريات	لجنة المكاتب الهندسية	لجنة معارض السيارات
لجنة صناعة البلاستيك والبتر وكيميائيات	لجنة صناعة الأغذية والمشروبات	لجنة الاتصالات وتقنية المعلومات
لجنة التأمين	لجنة تأجير السيارات	لجنة الأثاث والمفروشات
لجنة المحامين	لجنة تجارة قطع غيار السيارات والكفريات ومستلزماتها	لجنة تجار المواشي
لجنة تجارة الأجهزة الكهربائية والالكترونية	لجنة المحاسبين القانونيين	لجنة صيانة السيارات

3 ▶ استمارة الترشيح لقائمة الناخبين للدورة العشرون لعام 1431هـ

الرقم التسلسلي: () لجنة: _____

بيانات المنشأة والنشاط		
اسم المنشأة (حسب السجل التجاري):		
س.ت:	تاريخ الإصدار: / / 14هـ	تاريخ الانتهاء: / / 14هـ
رقم عضوية الغرفة:	الدرجة:	سنة التجديد:
النشاط الرئيسي (حسب السجل التجاري):		
العنوان:	الحي:	الشارع:
هاتف:	جوال:	فاكس:
ص.ب:	الموقع الإلكتروني:	
الرمز البريدي:	البريد الإلكتروني:	
البيانات الشخصية للمرشح		
اسم المرشح (رباعياً):		
رقم الهوية:		
تاريخه:	مصدره:	
تاريخ الميلاد:		
المنصب:	الوظيفة الحالية:	
سنوات الخبرة:		
الهاتف الجوال:		
البريد الإلكتروني:		

الاسم: _____ التوقيع المعتمد: _____ ختم المنشأة

المستندات المطلوبة: (تعينة الاستمارة المرفقة وإتمامها وتقديمها)
 - صورة هوية المرشح - السيرة الذاتية للمرشح - صورتين شخصية